موانع الإرث المتفق عليها دراسة فقهية مقارنة

م.د .محمد ناصر حسين العذاري

كلية الامام الكاظم عليه السلام

ملخص البحث

تناول البحث الموانع التي تمنع انتقال الأموال من الأموات إلى الأحياء عند أئمة المذاهب الاسلامية (الامامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) وفقهائها، وكيف استنبط كل مذهب أحكام المنع من ظاهر القرآن الكريم، وما صرحت به الروايات الشريفة لأفهام الناس، فانعقدت الدراسة في المقارنة بين آراء الفقهاء في موانع الإرث المتفق على اصلها فقط (اختلاف الدين، والقتل) في تمهيد ومبحثين وخاتمة، اما التمهيد كان في التعريف بمصطلحات البحث من حيث اللغة، والاصطلاح، وجاء المبحث الاول بمقدمة ترتكز على أنّ المانع ليس سببا، وانما وصف اتصف به من يرث، ووزع على مطلبين: الأول، جاء في الكافر، فاشتمل عرض آراء كل مذهب في إرث الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر بعد موت المورث، وإلى من ذهب إلى أنّ انتفاء الوصف ممكن أنّ يحقق قبل تقسيم التركة فينتفي حكم المنع بذلك، والمطلب الثاني جاء في المرتد فتناولت اقوال الفقهاء فيمن ذهب منهم إلى أنّ الكفار ملة واحدة أو ملل متعددة. واما المبحث الثاني كان في القاتل وقسم على مطلبين: الأول، في آراء العلماء في القتل العمد، اما الثاني: تناول اقسام القتل وحالاته عند الفقهاء، لها الأثر في اختلاف اقوالهم في توريث القاتل في بعض الأنواع دون الاخر. وضم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

Agreed Inheritance Impediments: A Comparative Jurisprudence Study

Lect. Muhammad Nasir Hussain Al-Athari (PhD)

Al-Imam Al-Kadhum University College

mohammadnasser@alkadhum-col.edu.iq

Abstract

The research dealt with the impediments that prevent the transfer of money from the dead to the living according to the Islamic Sects (Imamiya, Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali) and their jurists, and how each Sect inferred the provisions of prevention from the ostensible meaning of the Holy Qur'an, and what the honorable narrations stated for people's comprehension. So, the study intends to compare between the opinions of the jurists on the inheritance impediments which they agreed upon only (difference in religion, and murder) in two sections: the first includes the definition of the research items in terms of language and terminology while the second one consists of an introduction based on the fact that the impediment is not a cause, but rather a description of who inherits, having two branches: the first one shows the difference of religion, and includes the infidel and the apostate without slavery, because the system of slavery at the present time does not exist. So, it presents the views of each Sect regarding the inheritance of an infidel from a Muslim, and a Muslim from an infidel after the death of the bequeather, and those who believed that the infidels are one Sect or numerous Sects. Some argued that the absence of description can be achieved before dividing the inheritance, so the prohibition on this is negated. As for the second, it tackles murder, and the different types of murder and its cases according to the jurists that have the effect on the difference in their opinions in the inheritance of the murderer in some types without the other. the conclusion includes the most important results and recommendations.

Introduction

The issue of inheritance is one of the important topics that the Sects jurists were concerned with. Each one of them wrote specific chapters in their books called it the Islamic Inheritance Jurisprudence. Also, it is characterized by a tight and precise system in distributing the share of each individual from the heirs to achieve justice in their rights. However, they mentioned obstacles that prevent these rights from being transferred to the heirs. Some of them only mentioned the opinions of the rulings of one Sect and some mentioned some of the opinions of the rulings of other Sects. Thus, the current research sheds light on jurists' opinions of the Imami Sect in comparison with other Sects (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali), and briefly on what was mentioned in the agreed-upon impediments without the disagreements, which are (difference in religion, murder), referring to their evidences in the issue with the discussion and mentioning the opinions.

Key words: Inheritance, Impediment, Infidel, Muslim, Murder

المقدمة

يُعدّ موضوع الإرث من المواضيع المهمة التي اهتُم بها فقهاء المذاهب فجعل كل منهم في كتيبهم أبوابا خاصة أسموها بعلم الفرائض، وتميزت بنظام محكم ودقيق في توزيع نصيب كل الفرد من الورثة لتحقيق العدالة في حقوقهم، إلا أنهم ذكروا موانع تمنع تلك الحقوق من انتقالها إلى الورثة فمنهم من أقتصر على ذكر آراء أحكام المذهب الواحد، وآخر يذكر بعض آراء أصحاب المذاهب الاخرى، فجاء البحث ليسلط الضوء على آراء فقهاء المذهب الامامية مقارنة مع أئمة مذاهب (الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة)، ومختصرا على ما ورد في الموانع المتفق على أصلها دون المختلف فيها وهي(اختلاف الدين، القتل)، مشيرا إلى أدلتهم في المسالة والواحدة، مع المناقشة وذكر ما ترجح لنا من الآراء.

الكلمات المفتاحية: الإرث، المانع، الكافر، المسلم، القتل.

تمهيد: المنع والإرث لغة واصطلاحاً

اولاً: الموانع لغة واصطلاحاً:

١. **المنع لغة:** خِلاف الإعطاء ((وقد مَنَعَ فهو مانِعٌ ومَنوعٌ ومَنَّاعٌ. ومنعت الرجل عن الشيء فامتنع منه. ومانعته الشيء ممانعة. ومكان منيع. ويقال: المنعة جمع مانع، مثل كافر وكفرة))[١]. والمنع: هو تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ويقال: هو تحجير الشيء، ويقال أيضا: منعه من كذا، وعن كذا[٢].

٢. **المنع: اصطلاحاً:** عرف الأصوليون المانع بأنه: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٣]. وبأنّه كل((ما يترتب على وجوده عدم الحكم او بطلان سببه))[٤].

وقسم الفقهاء المنع على قسمين. الأول: منع من أصل التوارث ويسمى حجب الحرمان؛ وهو منع الوراث من إرثه مطلقاً لوجود وارث آخر أولى منه.

والقسم الثاني: يمنع عن استحقاق الزيادة ويسمى حجب النقصان؛ وهو منع الوراث من أوفر حظيه- أكثر أنصبته- لوجود وارث آخر أثر فيه[٥].

وأيضا عرف بأنّه: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه[٦]. ومحل البحث يدور ضمن هذا التعريف.

ونلاحظ من التعريفات الاصطلاحية السابقة أن المانع لا يتحقق ولا يعمله عمله، إلا مع وجود السبب، فوجود المانع وحده لا يكفي بالحكم إلا إذا توافرت أسبابه، كما في حال إذا قتل انسان انساناً اخر أجنبيا منه، لا يكون القتل مانعاً من الإرث، لأن السبب الذي يتحقق فيه الإرث غير موجود.

ثانياً: الإرث لغة واصطلاحاً:

١. **الإرث لغة:** أَصله من الميراث، إنما هو ورث فقلبت الواو أَلفاً مكسورة لكسرة الواو، كما قالوا للوسادة إِسادة،[٧]. والإرث هو انتقال الشيء من شخص الى آخر سواء كان له وجودٌ حسيٌ كانتقال الأموال أو معنويٌ مثل العلم والحق[٨]. والوارث صفة من صفات الله عز وَجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الأَرض ومن عليها أي يبقى بعد فناء الكل ويفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد إِليه وحده لا شريك لهُ[٩].

٢. **الإرث اصطلاحاً:** كلمة الإرث عند جميع الفقهاء لا تختلف عن المعنى المعروف الذي هو أحد معانيها اللغوية، وإنّما اختلفت كلماتهم في تحديد ما يكون ميراثاً شرعاً ومن يستحقّه. فالإرث((استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة))[١٠].

وعرّف بأنّه: ((حقّ منتقل من ميّت حقيقةً أو حكماً إلى حيٍّ كذلك ابتداء))[١١]. وقيل ((ما ينتقل جبرًا بالموت إلى الوارث من تركة مورثه، بحدود شرعية))[١٢].

وأيضاً عرف بأنّه: ((حق قابل للتجزيء، يثبت لمستحقيه بعد موت من كان له ذلك، لقرابه بينهما ونحوه))[١٣].

ونلاحظ مما تقدم إن الإرث لا خيار فيه لمستحقيه على الترتيب المذكور، وإنما يثبت لهم في حين توافرت شروطه وانتفت موانعه، وأما من جعله حقاً منقولاً، فيقصد به الأموال وغيرها كالخيار والشفعة والقصاص.

موانع الإرث في الفقه الاسلامي

عند الاطلاع وتتبع آراء الفقهاء في الإرث نجدهم لا يكتفون في القول بثبوت الإرث لوجود الموجب له، بل يذكرون ضابط انتفاء المانع أيضا، وبتعبيرهم يثبت الإرث إذا وجد المقتضي، وانتفى المانع. فقيام السبب وحده لا يوجب الإرث إلا إذا انتفى المانع. فمن ذلك يمكن القول بأن الإرث يثبت بوجود السبب الموجب له مع عدم وجود مانع يمنع الإرث.

وإذا نظرنا في بعض المصنفات والبحوث المتعلقة بعلم الميراث في تقسيم الموانع نجدها ترتكز على ذكر الأسباب. فجعل مؤلفيها الأسباب هي المانع، إلا أن واقع الأمر قد يتعارض مع ذلك كون الميراث يثبت بتحقق الأسباب لا العكس، فالزوجية سبب لثبوت الإرث ما لم يمنع مانع من ترتيب الحكم على منعه. وأما المانع فنستطيع أن نسميه وصفاً خارجاً عن الأسباب وغير ملازم لها، لأن السببية خاصة بثبوت الإرث والوصف خاص بالمانع لكنه متعلق بالسبب فإذا زال السبب امتنع وجود الوصف، على العكس من ذلك في المانع–الوصف– فزوال المانع غير متعلق بزوال السبب. فهنا يمكن القول إنّ المانع لا يعمل عمله إلا بتحقق السبب. وعلى سبيل المثال لو قتل شخص أباه ليستعجل في الميراث فالأصل أن الأبن وارث بالسبب الذي بينه وبين أبيه لكن الوصف (صفة القتل) التصقت به فكانت مانعا من الميراث. وأما بانتفاء عمل السبب– الأبوة– يبطل موضوع الإرث وترتيب الحكم على المانع. أما في حال كان متهماً بقتل والده، فبهذا الوصف لا يرتفع المانع، إلا إذا ثبتت براءته؛ فيرث مال والده لزوال المانع. وموانع الإرث المتفق عليها ثلاثة هي:(القتل، واختلاف الدين، والرق)، ولعدم توفر مانع الرق في الوقت الحالي فسوف اتناول اختلاف الدين والقتل فقط.

المبحث الأول: اختلاف الدين:

لقد اهتم النظام الإسلامي في الميراث اهتماماً كبيراً، وعالج ما كانت تفعله العرب في زمن الجاهلية، من توريث الكبار دون الصغار، والرجال دون غيرهم من النساء. ونظم طريقة العيش والتوارث بين المسلمين وغيرهم. لذلك سأضمن آراء الفقهاء في توريث الكافر من المسلم، وتوريث المسلم من الكافر، والمرتد وبعض التطبيقات على ذلك والتي تتلخص في الآتي:

المطلب الأول: الكافر:

اولاً: آراء الفقهاء في ميراث الكافر من المسلم:

لا خلاف يذكر عند جميع فقهاء المذاهب في أن الكافر لا يرث المسلم[١٤]. وذكر ابن رشد ذلك الاتفاق فقال:((أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم))[١٥].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[النساء : ١٤١].

ومن السنة النبوية (لا يرث الكافر المسلم)[١٦]. ونقل هذا الاتفاق أيضا ابن قدامة فقال: ((اجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم))[١٧]. مما تقدم نلحظ أن فقهاء الأمة، مجمعة على عدم توريث الكافر المسلم.

ثانياً: آراء الفقهاء في ميراث المسلم من الكافر:

اختلفوا الفقهاء في ميراث المسلم من الكافر إلى قولين:

القول الأول: ذهب الامامية إلا أنّ المسلم يرث الكافر[١٨]، واستدلوا بحديث روي عن أَبي عبدالله (عليه السلام) قال:(لَلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ)[١٩]، وعند تتبع الادلة في موضوع ميراث المسلم من الكافر في كتب الحديث المعتبرة، نلحظ روايات اخرى حملت عنوان الكافر لكن بسميات مختلفة:(النصراني، والذمي، والمشرك). فعَن ابْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ(عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ- النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَيَرِثُهُ قَالَ: (نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَّا)[٢٠].

وجاء في ميراث الذمي، عن أَمير المؤمنين (عليه السلام): (لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمّيّاً أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَيٌّ وَلِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَلَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً)[٢١].

وفي المشرك حديث عن زرعةَ عن سماعة قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ (عليه السلام)عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ)[٢٢].

وذهب مع الامامية إلى هذا الرأي: (مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ. قَالُوا: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا، كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا)[٢٣].

واستدلوا من السنة النبوية (عنْ أَبي الأَسود، عن معَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ فِي مِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَلَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)[٢٤].

ووجه الدلالة في ذلك((يَعْنِي يَزِيدُ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا يَنْقُصُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْإِرْثِ مِنْ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ فَلَوْ صَارَ بَعْدَ إسْلَامِهِ مَحْرُومًا مِنْ ذَلِكَ لِنَقْصِ إسْلَامِهِ مِنْ حَقِّهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ))[٢٥].

والدليل الثاني القياس في نكاح المسلم من نساء أهل الكتاب دون العكس ويقولون: كما يحل نكاح المسلمين من نساء أهل الكتاب دون أن يحل نكاح المؤمنات لهم، فكذلك الإرث يجوز للمسلم من الكافر دون العكس[٢٦].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٢٧]، ومالك[٢٨]، والشافعي[٢٩]، واحمد بن حنبل[٣٠]. إلى أن المسلم لا يرث الكافر. واستدلوا من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ﴾ [الانفال: ٧٣] . فالمراد من بعضهم أولياء بعض في الآية الكريمة؛ المعونة والنصرة بينهم، وعن ابن عباس، وأبي مالك معناه بعضهم أولى ببعض في الميراث[٣١].

ومن السنة قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ) [٣٢]، فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أشار إلى منع الميراث بين الطرفين- المسلم والكافر- فتوريث المسلم من الكافر يعد مخالف لما جاء في السنة النبوية. فضلا عن روايات أخرى ورودت في عدم التوارث بين الملل، سنتناولها في مورد الملل.

وظاهر الادلة في مجموع ما تقدم من الأحاديث عند الامامية أنها اشتملت على جميع أنواع ومسميات الكافر، فالحديث الأول جاء بإطلاق لفظ الكافر، ولم يحدد من هو الكافر هل المشرك أو غير المسلم، والحديث الثاني فقد حدد بعض أفراد الكافر وهو الكتابي، وأما الحديث الثالث فقد ذكر الكافر الذمي، وأما الحديث الأخير فقد خصص لفظ المشرك دون غيره من الكفار، وعلى ذلك يمكن القول ان تعدد الروايات بموضوع إرث الكافر، لا تقبل التأويل الكافر في بعض أفراد اللفظ دون الاخر، لأنها جاءت في لفظ جميع أفراده.

واما أصحاب القول الثاني فقد ناقشوا أدلة جمهور القول الأول بأن الحديث وأن كان صحيحا يحتمل أن يراد به: أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد للمسلمين ولا ينقص بالارتداد لكثرة من يسلم ولقلة من يرتد، فضلا عن أن الحديث- لا يرث المسلم الكافر- مفسر، وحديث الذي استدلوا به- الإسلام يزيد ولا ينقص- مجمل. فإذا تعارض المجمل مع المفسر، يقدم المفسر على المجمل[٣٣]. واما الدليل الثاني- القياس- مردود لأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها، والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه، وبأن النكاح قائم على أصل التوالد وقضاء الوطر، والارث قائم على المولاة والمناصرة[٣٤].

وفي مدار نقاس الادلة نلحظ إن أصحاب القول الأول- معاذ ومعاوية ومن وافقهم- قالوا أن دليل أصحاب القول الثاني، في حديث الصحيحين البخاري ومسلم، بأن المسلم لا يرث الكافر، لا إشكال في صحته إلا أن ظاهر اللفظ-الكافر- جاء في إطار العموم، وقد ينطبق على جميع الالفاظ الأخرى، لكن عند الرجوع إلى القران الكريم في مورد واحد دون السنة النبوية، نجده لم يعمم لفظ الكافر، فقد جاء المراد في بعض أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] ، فالآية لم تدخل المنافقين في لفظ الكافرين، وكذلك لو ذهبنا إلى أقوال الفقهاء، نجدهم أيضا لم يدخلوا لفظ المرتد بالكافر، كما جاء في البخاري عن(صلى الله عليه وآله وسلم): لا يقتل مسلم بكافرٍ[٣٥].

وأميل إلى قول ما ذهب اليه الامامية وذلك لعدم وجود نص صريح من القرآن أو السنة يعارض ادلتهم، فضلا عن أن الروايات جاءت متعددة في لفظ أنواع الكافر فإنها لا تقبل التأويل.

ثالثاً: آراء الفقهاء في ميراث من أسلم قبل تقسيم التركة:

لا خلاف عند الفقهاء في حال أذا كان أحد أبناء المورث، أو من أقاربه غير مسلم، ثم أسلم بعد موت المورث، وبعد قسمة التركة بين الورثة فلا يرث[٣٦]. ولكنهم اختلفوا فيمن أسلم بعد موت مورثه، وقبل تقسيم تركته. هل يدخل القسمة ويأخذ نصيبه من الترك أم لا، إلى قولين:

القول الأول: ذهب الامامية[٣٧] وقول للحنابلة[٣٨] في هذه الحالة إلى أنّه يرث من مورثه، فاستدل الإمامية على إرث من يسلم بعد موت مورثه وقبل تقسيم التركة بالحديث عن أَبي عبد الله (عليه السلام) قال:(مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَه)[٣٩]. فضلا عن ما ورد في العبد المملوك، فلو أُعتق المملوك قبل تقسيم الإرث يدخل في القسمة، وأما إذا كان عتقه بعد تقسّيم الميراث فلا يرث. واستدل بحديث عن أَبي عبد الله (عليه السلام) قال:(مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا يُقْسَمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ)[٤٠].

واما الحنابلة فكان دليلهم ما روى أبو داود عن ابن عباس، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):(كُلُّ قَسْمٍ، قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ)[٤١]. ودليلهم الثاني ما رواه سعيد من طريقين عن عروة وعن أبي مليكة عن النبي أنه قال: من أسلم على شيء فهو له[٤٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤٣] والمالكية[٤٤] والشافعية[٤٥] وقول آخر عن أحمد بن حنبل إلى: من أسلم قبل القسمة لا يرث منها شيئا[٤٦]. واستدلوا في حديث متفق عليه ما رواه البخاري عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ)[٤٧].

نلحظ مما تقدم من الأدلة الواردة في مسألة من أسلم قبل القسمة، في القول الأول عند الامامية ورود الدليل الخاص في رواياتهم إذ تكرر السبب نفسه في أكثر من موضعين أي إن الرواية الأولى في مسألة من أسلم قبل توزيع التركة، والثانية جاءت في طريق وإسناد ووصف أخر– العبد المملوك– لكن السبب نفسه ولم يستأنف فيها الحكم الأول باختلاف الوصفين بل جاء بمنزله واحدة، كون حال الإسلام في الروايتين لم يقترن بالموت وانما اقترن بالقسمة، فضلا عن ورود روايات أُخر بأسباب مختلفة وأحكام متفقةٌ. والمتأمل فيما استدل به الحنابلة من رواية يلحظ فيها جانبان: الأول، ظاهر اللفظ عدم الرجوع عن قسمة وقعت في زمن الجاهلية، فالحكم فيها باقٍ على ما هو عليه، والثاني: المفهوم من اللفظ أنّ ما كان في زمن الإسلام فيكون على قسم الإسلام؛ ويمكن الذهاب على فرض أن مسألة تقسيم التركة لم تجرِ في زمن الجاهلية كما في الرواية – وأَدْرَكَهُا الإسلام– فان القسمة في هذه الحالة مبنية على قسم الإسلام.

إلا أن صاحب كتاب الحاوي من الشافعية رد على أدلة الحنابلة قال: ((أن الميراث ينتقل بموت المورث ودليلنا قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) فالْمِيرَاثَ يَنْتَقِلُ بالمورث إِلَى مِلْكِ الْوَارِثِ لَا بِالْقِسْمَةِ وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْقِسْمَةِ لَا يُوجِبُ تَوْرِيثَ مَنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ كَمَا أَنَّ تَقْدِيمَهَا لَا يُوجِبُ سُقُوطَ مَنْ هُوَ وَارِثٌ، وَلِأَنَّهُ إِنْ وُلِدَ لِلْمَيِّتِ

إِخْوَةٌ قبل قسمة تركته لا يرثوه فهذا كما لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَرِثُوهُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–: " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ " فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ:

الاول: مَنْ أَسْلَمَ وَلَهُ مَالٌ فَهُوَ لَهُ لَا يَزُولُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ.

الثاني: مَنْ أسلم قبل موت مورثه رَغْبَةً فِي الْمِيرَاثِ فَهُوَ لَهُ، وَأَما حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَرِثُوا مَيِّتَهُمْ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ كَانَ عَلَى جاهليتهم، وَلَوْ أَسْلَمُوا قَبْلَ قِسْمَتِهِ اقْتَسَمُوهُ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) [٤٨]..

ويصرح ابن حزم أيضا أن حديث الحنابلة روي من طريقين الأول ضعيف لأنه مسندا إلى محمد بن مسلم، والثاني مرسلاً، فلا يمكن الاعتماد عليهما، وما نقل عن جمهور الفقهاء هو الحجة، إلا أن العيني يقول في الاصطلاح الحديثي إذا جاء نحو الحديث المرسل آخر مسند قوي، حتى وان عارضة حديث صحيح لكن الرجوع إليهما أولى[٤٩].

نلحظ مما تقدم عند الامامية والحنابلة، ورود الدليل الخاص في رواياتهم لم يبلغها غيرهم، إذ تكرر السبب في ادلة الامامية نفسه في أكثر من موضوع أي إن الرواية الأولى على مسألة توريث من أسلم قبل توزيع التركة وبعد وفاة المورث، والثاني جاءت في طريق وإسناد ووصف أخر– العبد المملوك– لكن السبب نفسه ولم يستأنف فيها الحكم الأول بإختلاف الوصفين بل جاء بمنزله واحدة، كون حال الإسلام في الروايتين لم يقترن بالموت وانما اقترن بالقسمة، فضلا عن ورود روايات أُخر بأسباب مختلفة وأحكام متفقةٌ. ومن محاسن وكمال الشريعة الإسلامية عدم حرمان أحد من ميراثه بمانع قد زَالَ، لأن الشارع جعل الكفر مانعاً، فاذا أسلم لم يبقى محلا للمانع، بل يصار إلى الثواب بدل عقوبة المنع[٥٠].

لذلك أميل إلى أقوال فقهاء وأدلتهم الواردة في مسألة التوريث بدل المنع.

رابعاً: آراء الفقهاء في ميراث أهل الملل:

عند تتبعنا أقوال الفقهاء في أن الإسلام دين مقابل للكفر سواء كان أهل الملة كافراً أو مرتدين نجدهم لا يختلفون في ذلك، إلا أن أقوالهم اختلفت في ميراث أهل الملل من بعضهم بعضاً إلى قولين:

القول الأول: أن الكفار جميعهم ملة واحدة مهما اختلفت شرائعهم يتوارثون بعضهم من بعض وبه قال الامامية[٥١]، والحنفية[٥٢]، والشافعية[٥٣]. واستدلوا من القرآن قوله تعالى: ﴿ لَكُم دِينُكُم وَلِيَ دِينِ ﴾[الكافرون: ٦] . وأما الدليل الثاني في قوله تعالى:﴿ وَلَن تَرضَىٰ عَنكَ ٱليَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُم ﴾[البقرة: ١٢٠]، فالآية ذكرت اليهود والنصارى ملة واحدة[٥٤].

القول الثاني: اختلفوا أصحاب هذا القول إلى:

١.أن الكفار ملل متعددة وليسوا ملة واحدة، وقال به الإمام مالك[٥٥] واحمد[٥٦]، فلا يرث بعضهم بعضاً، فلا اليهودي يرث من النصراني، ولا النصراني من اليهودي[٥٧].

٢.أن الكفار ثلاث ملل؛ وهو ما رواه ابن عبد السلام عن الامام مالك[٥٨] وأبو يعلى من الحنابلة[٥٩]، بان اليهود ملة، والنصارى ملة، وأتباع ما باقي من الأديان ملة واحدة، وعلى هذا لا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني من اليهودي، وأما غيرهم فيتوارثون فيما بينهم.

واستدلوا من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾[الحج : ١٧]، فالعطف في الآية الكريمة بين المعطوف والمعطوف عليه، يقتضي المغايرة فيكون كل واحد منهم أمة على حدة[٦٠]. وقوله تعالى: ﴿ لِكُلّ جَعَلۡنَا مِنكُم شِرعَة وَمِنۡهَاجاۚ ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وجه الاستدلال من الآية أن المسلمين واليهود والنصارى لكل واحدة منهم مله، ولهم شرائع مختلفة[٦١].

وأما استنادهم إلى السنة النبوية ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)[٦٢]. فأصحاب هذا الراي عندهم الكفار أهل الملل مختلفة، فلا موالاة ولا اتفاق ديني بينهم فلا يرث بعضهم بعضا.

وناقش القرطبي دليل جمهور القول الأول أن الخطاب في قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) موجه إلى أهل الأوثان وهم كفار قريش لا لملل الكفار كلها حتى يقال أن لهم دين واحد[٦٣].

وناقش السرخسي دليل المالكية، باننا نسلم أن الكفار أهل ممل شتى، ولكن مقابلهم الإسلام مله واحدة، لأن المسلمين يقرون برسالة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وبالقرآن الكريم، وهم ينكرونهما بأجمعهم فيكونون في جهة المسلمين ملة واحدة وان اختلف نحلهم[٦٤].

وما استدل به المالكية والحنابلة في حديث أهل الإسلام والكفر ملتين، لان تكملة الحديث تفسر المراد منه[٦٥]. بسنده عن أسامة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا)[٦٦].

أميل الى قول الذين ذهبوا إلى أن أهل الكفر ملة واحدة، وذلك لأمرين: الأول أن الصلة للميراث شرعا مفادها إطلاق الكتاب كما في وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، فالنص صرح بالإطلاق في مورد الميراث هو التلاحم والقرابة، وأن أهل الملة إذا ترافعوا إلى المسلمين يتوارثون بالنكاح والنسب التي يتوارث بها المسلمون، لأنهم أصبحوا بعقد الذمة في المعاملة ملتزمين كالمسلمين، والأمر الثاني مفاده عموم النص الوارد في القران الكريم– والذين كفرا بعضهم أولياء بعض – فهو لفظ عام يشمل الكفار جميعا على تعدد اديانهم واختلاف مللهم، فالنص لم يفرق بين ملل الكفار بل جعل المولاة والمناصرة بين الكفار مقابل الإسلام، ولأن الفقهاء عدوا النصرة والولاية من أسباب الميراث شرعا.

المطلب الثاني: المرتد:

أجمع الفقهاء[٦٧] أن من ارتد عن ملة أو عن فطرة[٦٨]، لا يرث من غيره، مسلماً أو غير مسلم، ولا من مرتد مثله. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٣٧]. ولم أجد خلاف ذلك عند الفقهاء أن المرتد يرث أحداً. إلا أنهم اختلفوا في ميراث غيره منه إذا مات المرتد أو لحق بدار الحرب على أقوال ثلاثة هي:

القول الأول: أن المرتد ولو مات كان ميراثه لوارثه المسلم، وقال به الإمامية، ولو لم يكن له وارثاً إلا كافر كان ميراثه للإمام على الأظهر[٦٩].

وفصل الإمامية في ميراث مرتد الرجل عن المرأة وبين المرتد عن ملة، والمرتد عن فطرة. فحكم الثاني يقتل دون الأول أذا ارتد عن فطرة ولا يستتاب، وتعتد زوجته عدة الوفاة من وقت الارتداد، وفي حال لم يقتل ووجب القتل حكما في الدنيا، فتقسم تركته ولا تقبل توبته. وأما المرتد عن ملة فإن تاب فحكمه حكم المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم، وإذا لم يقبل التوبة في هذه الحالة يقتل وتعتد زوجته عدة طلاق من وقت الارتداد، وأما إذا تاب في وقت عدة زوجته، رجعت اليه ولا تقسم تركته حتى يقتل أو يموت، وأما حكم المرأة المرتدة سواء كان ارتدادها عن ملة أو فطرة، تحبس ولا تقتل وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت، ولا تقسم التركة إلا بعد موتها[٧٠].

ومن الأدلة ما رُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِي عن مُعَاذَ بْنَ جَبَل فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُول:(الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)[٧١]، وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ)[٧٢]. نقول إن الاستدلال بهذه النصوص يحتاج إلى تأمل، لأن كل من ذكر رأي الإمامية في هذه المسالة جعل تلك النصوص المتقدمة أدلة على أقوالهم[٧٣]، إلا أن أخذ هذه النصوص دونه غيرها محل تأمل حتى وإن وردت في أبواب ميراث أهل الملل، لأن الفقيه عند استنباط الحكم الشرعي يتعامل مع النصوص الحديثية؛ إذا واجه في موضوع معين أكثر من رواية، يقوم بتحديد معطيات كل منها، ليستعمل طريقة أو مناهج التخصيص أو التقييد، فتكون الرواية الأولى مثلاً عامة أو مطلقة، فيعتبر هذه الرواية الأصل، ثمّ يجري عليها التخصيصات من الروايات الأخرى، أو يعتبرها في دائرةٍ أضيق؛ لأنّه لا يوجد تعارض بينهما، وهكذا. فنقول من ساق هذه النصوص المتقدمة داخل أبواب الميراث في الكتب المعتبرة، أراد الإطلاق كونها تكلمت عن مكانة الإسلام؛ ومكانته تشمل المسلمين بذلك، ونقول إن رأي الفقيه في هذا الموضوع أيضا لم يكن قياساً على جواز نكاح- أي نكاح الكتابية- لأنه قياسٌ مردود كون الإرث قائماً على المناصرة والموالاة والنكاح مبناه على قضاء الوطر والتوالد. فالإرث يتحقق بالسبب عاماً كان أو خاصاً. والملاحظ في الكتب المعتبرة عند الإمامية يجد أصل الموضوع نفسه ذكر ضمن هذا الباب أو أبواب أخرى لروايات خاصة تتكلم بشكل واضح أن المسلم

يرث المرتد ومنها ما جاء(عن الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ(عليه السلام) عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله وسلم) بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَيُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِه)[٧٤]، فضلاً عمّا اخرجه أبو داود في السنن (عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ مُعَاذًا، أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٧٥].

القول الثاني: أن ماله الذي كسبه وهو مسلم قبل ردته يعود لورثته المسلمين، به قال أبو حنفية وما كسبه بعد ردته فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين، أما إذا كان المرتد أنثى فيكون كسبها كله لورثتها من المسلمين، ذلك لأن المرتدة لا تقتل عند الإمام أبي حنيفة[٧٦]. وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد وقالا: أن ما كسبه سواء كان قبل الردة أو بعدها يرثه ورثته المسلمين[٧٧].

فدليل أبو حنيفة أن الإرث يترتب على أثر الماضي، فما كسبه قبل الردة في حال إسلامه يكون لورثته المسلمين، فيتم توريث المسلم من المسلم لكسبه قبل الردة، وأما ما كسبه في حال ردته يوضع في بيت المال على أنه لا مالك له فيكون فيئاً للمسلمين، اذ لا يمكن ان يكون للإرث أثر رجعي لكسبه في حال الردة[٧٨].

وأما دليل صاحباه الأجماع: أخرجه البيهقي عن عمر والشيباني عن علي (عليه السلام) عنه أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عيلة الإسلام فأبى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين[٧٩]، ولم ينكره احد فصار اجماعا[٨٠].

القول الثالث: لا يورث المرتد بل يوضع ماله في بيت المال، فان مات أو قتل يكون فيئاً للمسين، وقال به المالكية والشافعية والحنابلة، كون المرتد عندهم يصبح حربيا بالارتداد، ولا فرق عندهم بين ماله الذي كسبه قبل الردة أم بعدها[٨١]، ودليلهم عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)[٨٢]، وكذلك عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) (لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ)[٨٣]، وإن عاد إلى الإسلام دفع إليه ماله لأنه حر من أهل التصرف يبقى له ملكه بعد إسلامه، ويجب أن يرد إليه ما أخذ منه أو أتلف عليه كغيره من المسلمين الأحرار ومن لهم الحق في الملكية. وهناك من اعتبره تمليكاً جديداً وليس ارتفاع المنع وهو رأي ابن مفلح من الحنابلة[٨٤] والكلوذاني[٨٥].

ونلحظ من أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم المتقدمة أن مال المرتد مرتبط وتابع إلى دمه، فمجرد الحكم عليه بالردة بهدر دمه يمنع عن التصرف بماله، سواء كان ذلك حال موته الحقيقي أو الموت الحكمي له وهو بلحاقه بدار الحرب، وأما من قال بعدم توريث المسلم من المرتد ويكون ماله لبيت المال، نقول في هذه الحالة وَرَثته جماعة المسلمين؛ فإذا ورثوا ماله بسبب الإسلام، فيكون ورثته المسلمون أقرب من غيرهم بماله، وذلك لاجتماع أمرين هما السبب الأول الإسلام، والثاني نسب القرابة، فيكونوا أولى ممن بعد نسبه منه. ولذلك أرجح ما ذهب إليه الإمامية والأحناف في دفع أمواله إلى ورثته المسلمين.

المبحث الثاني: القتل:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جناية القتل في منظور الشريعة الاسلامية:

عنيت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان عناية فائقة، وخصوصا حفظ النفس فشرعت لها أحكاماً، منها في الوجود وهي الحكمة لمشروعية التكاثر وجوب الضروريات من الطعام والشراب، وأباحت لها المحظورات في الاضطرار، ومن جانب آخر حرمت الاعتداء على النفس بغير حق. قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الاسراء: ٣٣] . وتوعد الله تعالى القاتل العمد بالعذاب والنار، قال تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيما ﴾ [النساء : ٩٣] . وما يتعلق بموضوع البحث فأن قتل الوراث مورثه يعد مانعاً من الميراث، واستدل الفقهاء على رأيهم بالأدلة الآتية:

أولا: القران الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسا فَٱدَّٰرَٔٔتُمْ فِيهَا وَٱللَّهُ مُخْرِج مَّا كُنتُم تَكْتُمُونَ ﴾[البقرة: ٧٢]. ففي تفسير قصة سورة البقرة في عدم توريث القاتل هو استعجال الوارث بقتل مورثه كما جاء ذلك في تفسير سورة البقرة، بسبب قتل الإسرائيلي لعم له اسمه(عاميل) وله مال كثير(٨٦).

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [فاطر: ٤٣] ، و كما جاء في معنى ذلك أنه لا ينزل جزاء المكر السيئ إلا بمن فعله. قد يكون القصد منها أيضا قتل مورثه استعجالاً بالإرث، فيعاقب بحرمانه من الميراث رداً على قصده السيئ، وأن الميراث بحد ذاته نعمه فلا تنال بالمحظور(٨٧).

ثانيا: السنة النبوية:

جاء في السنة النبوية مجموعة أحاديث تدل على منع القاتل من الميراث منها:

١. روي مالك: (عن يحيى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ. فَأَصَابَ سَاقَهُ. فَنُزِي فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ، عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ. حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَذَا. فَقَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ) (٨٨). وهذه القصة اشتهرت بين الصحابة فلم ينكرها أحد فكانت اجماعاً(٨٩).

٢. وعن (عَدِيِّ الْجُذَامِيِّ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَتْ لِيَ امْرَأَتَانِ فَاقْتَتَلَتَا فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ: «اعْقِلْهَا وَلَا تَرِثْها»)(٩٠).

٣. وعن محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :(لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ)(٩١).

المطلب الثاني: اقسام القتل وأثرها في الإرث:

اختلفوا الفقهاء في القتل المانع من الميراث، هل جميع اقسام القتل مانعة من الميراث أو قسم منها مانع دون الآخر، سنبين ذلك في عرض آراء الفقهاء المسلمين كالآتي:

اولاً: القتل المانع من الميراث:

اتفقت كلمة أصحاب المذاهب على أن قتل العمد يمنع من الميراث من مورثة[٩٢].

واستدلوا بمجموعة من الأحاديث المروية عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن ال بيته (عليهم السلام)، تدل على منع القاتل من الميراث منها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ) [٩٣]. وجاء في الأثر في سنن البيهقي: (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا)[٩٤]. وعن أَبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :(لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ)[٩٥].

ثانياً: آراء الفقهاء في اقسام القتل وأثرها في الارث:

ذهب الإمامية إلى منع القاتل من الميراث اذا كان عمداً، لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا ميراث لقاتل)[٩٦]، وأما من قتل دفاعاً عن نفسة، إو قصاصاً، أو بأمر الحاكم العادل، والى ذلك من المسوغات الشرعية، فإنه لا يمنع من الميراث ويرث إذا كان القتل خطأ[٩٧].

نلاحظ أقوال فقهاء الإمامية في توريث القاتل أنها ملازمة إلى نوع القتل وطريقته، إذا كان القتل تنفيذا للمسوغات الشرعية، فإنه يأتي تحت عنوان القتل بحق؛ كقتل القصاص وقتل المرتد والكافر الحربي وغيرها، ففي هذه الحالة وإن صدق القول عليه بالقتل العمد، إلا أنه ليس فيه عدوان وإنما كان بوجه الحق، كون النفس في هذا الوصف غير معصومة؛ والشارع جوز أو أوجب إتلافها، فذكر((المعصوم الدال ان يكون القتل عدواناً، لإخراج من أباح الشارع دمه كالحربي، أو المقتول دفاعاً أو قصاصاً))[٩٨]. ويمكن القول أن الإمامية قسموا القتل إلى قتل بحق، والقتل بغير حق وهو القتل المحرم الذي لم يجزه الشارع ويستحق مرتكبوه العقوبات المقررة شرعاً سواء كانت بقودٍ أو ديةٍ أو كفارة. واما القتل الخطأ يرث، فقد ذكر صاحب الجواهر في قتل الخطأ((لو كان القتل خطأ ورث على الأشهر رواية وفتوى في الجملة))[٩٩].

وأما الحنيفة فذهبوا إلى إن القتل المانع من الإرث هو القتل الذي تترتب عليه عقوبة القصاص، أو الكفارة[١٠٠]. أما من قتل قصاصاً، أو دفاعاً عن النفس، أو قتل العادل الباغي في الحرب، والقتل إذا كان صبياً أو مجنوناً فانه يرثه[١٠١].

نلحظ في مذهب الحنفية أن منع القاتل من الميراث متعلق في ترتيب العقوبة والحكم على القتل، ويكمن في حالتي القصاص، والكفارة. فالأول: إذا كان القتل يوجب القصاص، هو القتل العمد باستعمال السلاح أو أي أداة حادة، ويدخل في ذلك المنع أيضا قتل الأب والده لأن الأصل في هذا القتل يوجب القصاص لكن الأبوة كانت مانعا من ترتيب القصاص[١٠٢]. وثانياً: القتل المتعلق بالكفارة، وفيه حالات منها، كقتل شبه العمد، كون الفعل قصد الضرب لا قصد القتل؛ كمن استعمل آلة غالبا لا يقتل بها مثل الحجر والخشب

العظيمين. وأخرى كالقتل الخطأ. وأما الحالة الثالثة المنع في ما جرى مجرى الخطأ: مثل ان يسقط أو ينقلب على شخص فيقتله[١٠٣]. واستدلوا من أن القتل الخطأ يمنع من الإرث بما ذكرناه سابقا من الأدلة منها عن مالك: (ليس لقاتل شيء)، يعني لا من دية ولا من أرث[١٠٤].

وعند تتبع أقوال أبي حنيفة في القتل الذي لا يمنع الميراث نجد أنه أخرج أنواع أخرى القتل بالتسبب؛ واستدلوا أيضا من قوله(صلى الله عليه وآله وسلم):(ليس لقاتل شيء)، والتسبب وهو القتل الذي لم يباشر القاتل بنفسه، أي بفعل آخر يترتب عليه موت مورثه مثل (يحفر بئر فيقع به مورثه)، فهذا القتل يوجب الدية ولا يترتب عليه القصاص أو الكفارة، وكذلك إذا كان الفعل لأجل مصلحة معينة مثل لو كان الأب جراحاً وحجم أو تختن ولده فاذا لم يتجاوز الحد المتعارف عليه للموضع فمات من ذلك فلا يوجب حرمانه من الإرث، لأن الفعل الذي قام به مباح شرعاً فضلا عن أنه مصلحة غير مشروطة بالسلامة. وإذا قتل الزوج زوجته أو كل ذي محرم في حال الزنا، ففي هذه الحالة يكون القاتل بعذر، واعتبروا الحنفية القاتل فاقد الشعور معذورا كفاقد الوعي، وأيضا له حق الدفاع المباح، ولا يمكن ضبطه وتحديده فعفي فيه عن ذلك التجاوز، وكذلك القتل من غير المكلف فهو كفعل الصبي والمعتوه والمجنون والمغمى عليه، كون الفعل خارجاً عنه، فانهم لا يمنعون من الإرث عند قتل مورثهم[١٠٥].

ومما تقدم يظهر أن منع القاتل من الميراث عند أبي حنفية، مترتب على عقوبة القتل وحالاته، فإذا ترتب حكم القصاص أو الكفارة على القاتل لا يرث، لأن الأحاديث التي مر ذكرها–ليس للقاتل شيء– دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول بكل الأحوال، فاللفظ في الحديث لفظ عام يشمل القتل العمد وشبه العمد، وبما أن القتل فيه صورة من صور الشك في القصد من قتل مورثة الاستعجال للحصول على المال، فمنع من الميراث بنقيض فعله، وأما القتل الخطأ وما جرى مجراه فإنهما قتل حقيقي، لأن القاتل كان مقصراً في عدم الانتباه أو بسبب الرعونة، فباشر القتل، فوجبت عليه الكفارة والحرمان من الميراث، وقيل يتوقع من القاتل ان يتظاهر بالخطأ لأبعاد المسؤولية عنه، وحتى لا يتخذه الآخرون ذريعة أو ثغرة للحصول على الميراث، فمن ذلك حرمانهم من الميراث أولى. وأما إخراج القتل بالتسبب من المنع يأتي ذلك لعدم توافر ما يدل على أن القاتل قصد أو شارك في القتل، وليس هناك ما يدل على استعجالهم في الميراث أيضا، ففي هذه الحالة لا توجد شبهة وقصد في الاستعجال فتمنعان تحقق الميراث، وأما إخراج غير المكلف فإن الحنفية لم يقيدوا النصوص الخاصة الواردة في منع القاتل من الميراث، على النصوص العامة التي رفعت الإثم والتكليف عن غير المكلف، كون غير المكلف كالصبي والمجنون لا يوصف فعلهما بالممنوع شرعا، لأن منع الميراث يترتب على جزاء الفعل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعا، فضلا عن عدم اعتبار القصدية عند الصبي والمجنون شرعا، اذ توهم إلى استعجال الميراث لأنهما لا يعيان أهمية المال.

وأما مذهب المالكية فذهبوا إلى أن القتل المانع من الميراث هو الذي يكون فيه القتل العمد والعدوان سواء كان عن طريق المباشرة أو بالتسبب، وقالوا بتوريث القاتل في (قتل الخطأ، أو الدفاع عن النفس، أو إذا كان قتل مورثه من والبغاة)، من مال المقتول لا من ديته(١٠٦).

واستدلوا الملكية بان القتل الخطأ لا يمنع من الإرث، من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ...﴾ [النساء : ١١]، فالآية الكريمة عامة تشمل القاتل وغير القاتل الا ان قاتل العمد خصص من عمومها بالأجماع فوجب بقاء الحكم على ظاهرها في غيره(١٠٧).

واستدل أيضا من شارح الموطأ، بأنه لا يوجد من المخطئ قصد إلى قتل مورثه. واستعجال الميراث الذي هو العلة لحرمان الإرث في القتل، وإذا لم يوجد هذا القصد فلا يرحم الميراث بسبب استعجال الإرث لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما(١٠٨).

وناقش السرخسي الحنفي دليل المالكية القائل بعدم تحقق علة الحرمات من الإرث في القتل، بأن العله وأن لم تكن محققه ولكن التهمة موجودة، لان القاتل قد يقصد القتل لاستعجال ارثه ويتظاهر بالخطأ. وهذا التوهم أقيم مقام المحقق هنا سدا للذريعة واغلاقا لباب الفساد(١٠٩).

ومُا تقدم فالمالكية لا يمنعون القاتل من الميراث، إذا لم يكن القاتل قاصدا القتل، فإذا قتل خطأ لا يمنع من الميراث، لان الخطأ في القتل لا يمكن أن يتصور فيه القصد المحظور في استعجال المورث في القتل لأخذ المال.

وأما الشافعية فالمشهور عندهم القتل بجميع أنواعه مانع من الإرث كقتل العمد، سواء أكان مباشرة أو تسبباً، أو كان القتل خطأ، وكذا إذا كان القاتل مجنوناً، أو صبياً، ويشمل عندهم أيضا القتل بحق سواء كان مضمونا بقصاص أو دية(١١٠).

واستدل الشافعية في أن القاتل يمنع الإرث، بعموم ما سبق ذكره من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ليس للقاتل من الميراث شيء)، لأن القاتل لو ورث لاتخذ الورثة القتل ذريعة لقتل مورثيهم استعجالا لإرثه(١١١). فضلا عن أن لفظ القاتل في الحديث عام شامل للقاتل بغير حق والقاتل بحق(١١٢).

وأما من لا يمنع من الميراث هم المفتي بالقتل ورواة الحديث حتى لو ترتب القتل على حديث من الأحاديث الموضوعة، وكذلك الزوج الذي توفت زوجته أثناء الولادة، فأما المفتي والراوي كونهما مخبرين عن الحكم لا منشأة، وأما الزوج ليس له علاقة بموت زوجته أثناء الولادة وإن كان زواجه سببا للموت إلا أن الوطء المتحقق بينهم لم يقصد به قتلها(١١٣).

نلاحظ أن المانع من الإرث عند الشافعية يتحقق بمجرد وصف القتل، كون لفظ القتل ورد عاما من غير تخصيص في الأحاديث الشريفة، فلا يكون هناك اعتبار من تحقق القصد أو عدمه، فجعلوا المساواة بين العامد الظالم ومن يقيم الحدود والقصاص، وأدخلوا أيضا من أباح له الشرع ومنحه الدفاع عن النفس، وكذلك العادل إذا قتل الباغي الذي يريد تفريق وحدة المسلمين وكلمتهم، فضلاً عن أنهم يعدون تهمة الاستعجال

موجودة، لكنها مخفية أو لعل القاتل يتظاهر بغيرها أو قد يستعمل غير المكلف في القتل لإبعاد التهمه عنه. لكن المتأمل في مدار جزاء القتل المحظور شرعا بالتلازم مناسبة النصوص التي وردت في فعل الصبي أو المجنون يجد أن افعالهم لا يمكن أن توصف بالحظر شرعا. كما جاء عن الإمام علي (عليه السلام): (أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) [١١٤]، فالحديث يشير إلى رفع القلم وهو نفي أحكام العقاب مطلقا سواء أكان في الأحكام الوضعية أم التكليفية، ويمكن لهذا الحديث أن يخصص الأدلة العامة، أو يقيد الإطلاقات الواردة في أبواب الفقه المختلفة.

ورأي الحنابلة في القتل المانع من الإرث هو القتل العمد، وشملوا شبه العمد، والخطأ، والقتل بالتسبب لأن كلاً منهما قتل مضمون بالدية، وقتل المجنون والصبي والنائم[١١٥]. وأما القتل غير المضمون بقود كالقتل القصاص أو الحد أو الدفاع عن النفس، أو كان فيه مصلحة لم يمنع من الميراث[١١٦].

واستدلوا الحنابلة في أن القاتل لا يرث، بعموم قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (ليس للقاتل شيء)، ووجه الدلالة أن (صلى الله عليه وآله وسلم) منع القاتل من الإرث، ولم يفرق فيه بين القتل العمد والقتل الخطأ، وكذلك لم يفرق بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل فتناول الحديث كل هؤلاء، ولأنه قتل مضمون فيحرم به الإرث كالخطأ[١١٧].

نلاحظ أن الحنابلة ذهبوا إلى ما ذهب اليه الشافعية بحرمان القتل بجميع أنواعه، فشملوا المخطئ بنقيض المقصود مع أن فعله لم يأتِ عن قصد، فأخذوا بالقياس على قصد الفعل فقط دون قصد الجناية إذا كان العفل تعدياً؛ كمن وضع حجرا في الطريق فهو خطأ لعدم القصد[١١٨]. وكذلك من لم يتوجه خطاب الشارع إليهم كالصبي والمجنون فجعلوا أفعالهم كمن توجه الشارع بخطابهم من المكلفين[١١٩].

الخاتمة: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ويمكن أن نجملها بالآتي:

أولا: النتائج:

١. موانع الإرث هي أوصاف لا اسباب، تأتي بعد تحقق شروط الأسباب واكتمالها.
٢. أجمع الفقهاء على عدم توريث من اصطلح عليهم اسم الكفار من المسلم. لقوة الأدلة في القران والسنة الشريفة، ونرجح الأقوال الآتية:
أ. أن يرث المسلم الكافر.
ب. أن يرث من دخل الإسلام بعد موت مورثة وقبل تقسيم التركة.
٣. لا يمكن تعميم لفظ الكافر ليشمل جميع أفراده؛ مقابل تخصيص القرآن لبعض أفراده.
٤. يحرم المرتد من ماله في حال الارتداد ويكون لبيت المال، ولا يرث أحد من ذويه أو أقاربه.
٥. لا يمنع من الميراث القاتل بحق كالقتل بالقصاص، والقتل بالحد، والقتل دفاعاً، والقتل بعذر.
٦. القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق مثل العمد، واختلف الفقهاء في باقي أقسام القتل.

٧. لا يحرم من الميراث غير المكلف كالصبي والمجنون الذي قتل مورثه، لانتفاء قصده في الاستعجال من الإرث.

ثانياً: التوصيات:

١. إدراج موضوعات موانع الإرث المتفق عليها، في المناهج الدراسية بشكل مستقل بمنهج مقارن علمي أكاديمي.

٢. تعالج جميع أمثلة الموانع القديمة في المؤلفات بتطبيقات حديثة معاصرة، والاستعانة في القرائن كونها أكثر صواباً الفعل من القصد.

٣. أدعو منظمات المجتمع المدني المتخصصة أن تولي موانع الارث اهتماماً كبيراً، وتدخله ضمن نشاطاتها عبر وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لدفع الظالم.

هوامش البحث

(١) الجواهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ ، ج٣، ص١٢٧٨.

(٢) الزَّبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٢٢، ص٢١٨.

(٣) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤هـ، ج٤، ص٤٤٠.

(٤) زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص٣٣.

(٥) ينظر: العاملي، محمد بن جمال الدين، اللمعة الدمشقية، تح: علي الكرواني، دار الفكر، ص٢٢٤. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢٩ص١٤٨. شمس الدين، محمد، نهاية المحتاج ال شرح المناهج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤هـ، ج، ص١٦.

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٨٦هـ، ج٦، ص٧٦٦.

(٧) ابن منظور محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ج٢، ص٢٠١.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٩٩.

(٩) إبراهيم مصطفى، واخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢، ص١٠٢٤.

(١٠) العاملي، محمد بن جمال الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ١٤١٠هـ، ج٨، ص١١.

(١١) النراقي، احمد بن محمد، مستند الشيعة، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج١٩، ص٧.

(١٢) الفرضي، إبراهيم بن عبدالله ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١- ١٣٧٢هـ، ج١، ص١٦.

(١٣) ينظر: مصطفى الخن واخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم – دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ج٥، ص٧٥.

(١٤) المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الامامية، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ص٢٦٥؛ الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، دار الكتب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ج٢، ص٢٣٩. الشربيني، مغني

المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مصطف الحلبي، مصر، ج٣، ص٢٤. المقدسي موفق الدين، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ج٦، ص٢٤٦.

(١٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص١٣٦.

(١٦) البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير، دار الطوق، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٨، ص١٥٦، النيسابوري مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص١٣٥؛ السجستاني ابو داود،سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، ج٢، ص١١٣. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ، ج٧، ص٣٤،

(١٧) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٠.

(١٨) الطوسي محمد، المبسوط، تح: محمد الباقر، مكتبة المرتضوية، ج٧، ص٢٧. المحقق الحلي، م، س، ص٢٦٥.

(١٩) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٣هـ، ج٤، ص٣٣٦.

(٢٠) الكليني، الكافي، ج٧، ص١٣٤.

(٢١) م. ن ج٧، ص١٤٦.

(٢٢) م. ن

(٢٣) ابن القيم الجوزية، أحكام اهل الذمة، تح: يوسف ين احمد، رمادي للنشر دام، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج٢، ص٨٥٣.

(٢٤) النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج٤، ص٣٨٣

(٢٥) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٠.

(٢٦) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٦٧.

(٢٧) م. ن؛ السرخسي، م. س.

(٢٨) العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، ٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٨٦.

(٢٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٤.

(٣٠) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٦٧.

(٣١) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ج٤، ص٤٩٩.

(٣٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٥٦.

(٣٣) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٦٧.

(٣٤) م. ن.

(٣٥) ابن القيم، أحكام اهل الذمة، ج٢، ص٨٥٥.

(٣٦) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٠، ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٤، ص١٣٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤١؛ شمس الدين عبدالرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ج٧، ص١٦٠.

(٣٧) الكافي، مصدر سابق، ج٧، ص١٤٤؛ الطوسي محمد، تهذيب الاحكام، تح: حسن الخرساني، دار الكتب الإسلامية، ج٩، ص٣٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ، ج٢٦، ص٢١.

(٣٨) البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الاقناع، مكتبة النصرة الرياض، ج٤، ص٤٧٧.

(٣٩) الكليني، الكافي، ج٧، ص١٤٤. الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٩، ص٣٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٢١.

(٤٠) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٩، ص٣٣٦

(٤١) السجِستاني، سنن أبي داود، ج٣، ص١٢٦.

(٤٢) البيهقي، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج٩، ص١٩٠.

(٤٣) ابن عابدين محمد، رد المحتار في الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ج٦، ص٧٦٧.

(٤٤) القرافي احمد بن ادريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م،ج٦، ص١١

(٤٥) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٧٠. الدسوقي محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج٧، ص١٦١.

(٤٦) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٧٠.

(٤٧) البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٥٦.

(٤٨) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشبخ ععل واخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م، ج٨، ص٨١.

(٤٩) العيني، محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢٠، ١٥٧.

(٥٠) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٨٤٩.

(٥١) الطوسي محمد، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، ج٤، ص٢٥

(٥٢) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣١؛ الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار في تعليل المختار، دار المعرفة للطابعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥، ج٥، ص١١٦.

(٥٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٤؛ شهاب الدين، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٦، ص٢٨

(٥٤) ينظر: الطباطبائي محمد حسين، الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧هـ، ج١، ص٢٦٥؛ القرطبي أبو عبدالله، الجامع لأحاكم القران، دار الكتب، المصرية، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ج٢، ص٩٤.

(٥٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر، مكتبة الخانجي، ج٢، ص٢٩٦.

(٥٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج٤، ص٤٧٧.

(٥٧) ابن رشد، م. س، ج٢، ص٤٣٢. ابن قدامة، المغني، ج، س١٦٨.

(٥٨) المالكي، احمد بن غنيم، الفواكه، الدواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ط٣، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، ج٢، ص٣٤٣.

(٥٩) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٦٨.

(٦٠) المالكي محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص٧٥٥.

(٦١) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، ج١٥، ص٥٤.

(٦٢) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج١١، ص٢٤٥.

(٦٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٥، ص٥٤.

(٦٤) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٢.

(٦٥) م. ن.

(٦٦) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٢٦٢.

(٦٧) العاملي، زين الدين، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر، مؤسسة المعارف، ج١٣، ص٢٠.ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٤٨. مغني المحتاج، ج٣، ص٢٥؛ الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج٩، ٣٨٧.

(٦٨) المرتد عن الفطرة: هو من ولد مسلما ثم رجع عن الإسلام؛ واما الملة: هو من ولد كافرا ثم رجع عن اسلامه. ينظر: مغنية محمد جواد، فقه الامام جعفر الصادق، مؤسسة الشيخ المظفر الثقافية، بيروت، ج١، ص٨٢٨.

(٦٩) يتظر: المحقق الحلي، المختصر النافع، ج٢، ص٢١٠.

(٧٠) مغنية محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، دار العلم للملاين، ط٥، ص٥٠٠؛ المحقق الحلي، م. س، ص٢٦٦.

(٧١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٣٤.

(٧٢) م. ن

(٧٣) ينظر: كتاب أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، السامرائي نعمان، دار العلوم، ١٤٠٥هـ -١٩٨٣م. وذكر ذلك أيضا الكشكي محمد عبدالرحيم، في كتابه؛ الميراث المقارن، منشورات دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

(٧٤) الكليني، الكافي، ج٦، ص١٧٤.

(٧٥) السجستاني، سنن أبو داود، ج٣، ص١٢٦.

(٧٦) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٣٧.

(٧٧) م. ن.

(٧٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، ٣٨٧.

(٧٩) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٤١٥.

(٨٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، ٣٨٧.

(٨١) ابن قدامة موفق الدين، الكافي في فقه الامام احمد، دار الكتب العلمية، ط١. ١٤١٤هـ، ج٢، ص١٠٤٨؛ حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٨٦؛ الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج٨، ص١٤٨؛ ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٣٧٢.

(٨٢) السجستاني، سنن ابي داود، ج٣، ص١٣٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص٢٧٤.

(٨٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٥٦؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٣٣.

(٨٤) المقدسي ابن مفلح شمس الدين، الفروع، تح: عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص١٦٠.

(٨٥) النجدي عثمان بن احمد، هداية الراغب، تح: مخلوف، مطبعة التمدن، ص٤٠٣.

(٨٦) الزمخشري محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، ج ١، ص٢٧٩.

(٨٧) الشبلي، محمد، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨م، ص٨٠.

(٨٨) ابن انس، الموطأ، ج٥، ص١٣٧٣.

(٨٩) الاعظمي، محمد، المنه الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى(السنن الصغرى للبيهقي)، مكتبة الرشيد، الرياض، ج٦، ص٤٢. العسقلاني، احمد، الدراية في تحريج أحاديث الهداية، تح: السيد عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٦١

(٩٠) البيهقي، السنن ج٦، ص٣٦٠.

(٩١) الكافي، الكليني، ج٧، ص١٤١.

(٩٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، تح: صادق الشيرازي، أمير– قم، ط٢، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص٨١٦؛ السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٤٩؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٨٦؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٤٧؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٦٥–ج٨، ص٢٨٤.

(٩٣) ابن انس، الموطأ، ج٥، ص١٣٧٣.

(٩٤) البيهقي، السنن،ج٦، ص٣٦١.

(٩٥) الكافي، الكليني، ج٧، ص١٤١.

(٩٦) م. ن؛ الصدوق، من لا يحضرة الفقيه، ج٩، ص٣٧٨

(٩٧) المفيد محمد، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ، ص٧٠. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، معجم فقه الجواهر، المكتبة المركزية، ط٢، ١٤٢٢هـ، ص٢٣٩

(٩٨) السبزواري عبد الاعلى، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، دار التفسير، ط١، ١٤٣٠هـ، ج٢٨، ص٢٠٨.

(٩٩) الجواهري، جواهر الكلام، تح: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٨هـ، ج٣٩، ص٣٦.

(١٠٠) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٤٩.

(١٠١) ابن عابدين، رد المحتار، ، ج٦٦، ص٧٦٧.

(١٠٢) م. ن.

(١٠٣) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٤٩.

(١٠٤) الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، تح: طه عبد الرءوف، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ج٤، ص٣٠٩.

(١٠٥) ابن عابدين، رد المحتار، ، ج٦٦، ص٧٦٧.

(١٠٦) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٤، ص٤٨٦.

(١٠٧) القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج١٣، ص٢٠.

(١٠٨) الزرقاني، شرح موطأ الامام مالك، ج٤، ص٣١٢.

(١٠٩) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٤٩.

(١١٠) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٤٧.

(١١١) البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج٤، ص٤٩٢.

(١١٢) حاشية الشرقاوي، ج٢، ص١٨٧.

(١١٣) وفي المسالة راي اخر ((وَقِيلَ إنْ لَمْ يُضْمَنْ وَرِثَ.) بِضَمِّ أَوَّلِهِ: أَيْ: الْقَتْلُ كَأَنْ وَقَعَ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا (وَرِثَ) الْقَاتِلُ لِأَنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ، وَيُحْمَلُ الْخَبَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى))، الشربيني، م. ن.

(١١٤) البخاري صحيح البخاري، ج٧، ص٤٥.

(١١٥) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٦٥-ج٨، ص٢٨٤؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٤٩٣.

(١١٦) م. ن.

(١١٧) م. ن.

(١١٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٥.

(١١٩) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٦٥.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

١- أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تح: يوسف ين احمد، رمادي للنشر دام، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، السامرائي نعمان، دار العلوم، ١٤٠٥هـ -١٩٨٣م.

٣- الشبلي، محمد، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨م.

٤- الاختيار في تعليل المختار، الموصلي، عبدالله بن محمود، دار المعرفة للطابعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤هـ.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد محمد بن احمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي أحمد بن محمد، دار المعارف.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمد، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠- تهذيب الاحكام، الطوسي محمد بن الحسن، تح: حسن الخرساني، دار الكتب الإسلامية.

١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري محمد بن إسماعيل، تح: محمد زهير، دار الطوق، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢- الجامع لأحاكم القران، القرطبي أبو عبدالله، دار الكتب، المصرية، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١٣- جواهر الكلام، الجواهري محمد حسن، تح: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٨هـ.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي محمد، دار الفكر.

١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي علي بن محمد، دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٦- الحكمة المتعالية في الاسفار العقلية الأربعة، الشيرازي، صدر الدين، دار احياء التراث العربي.
١٧- الخلاف، الطوسي محمد، مؤسسة النشر الإسلامي.
١٨- الدراية في تحريج أحاديث الهداية، العسقلاني، احمد، تح: السيد عبد الله، دار المعرفة، بيروت.
١٩- الذخيرة، القرافي احمد بن ادريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٠- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني زين الدين العاملي، تح: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ١٤١٠هـ.
٢٢- الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، العاملي محمد حسن، ذوى القربى، ط١١، ١٤٣٤هـ.
٢٣- سنن أبي داود، السجستاني ابو داود، تح: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٤- السنن الكبرى، البيهقي، احمد بن الحسين، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٤٢٤هـ.
٢٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي جعفر بن الحسن، تح: صادق الشيرازي، أمير، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٦- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، الزرقاني، محمد، تح: طه عبد الرءوف، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٧- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين عبد الرحمن، دار الكتاب للنشر والتوزيع.
٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الجواهري، إسماعيل، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
٢٩- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٢هـ.
٣٠- الفروع، المقدسي ابن مفلح شمس الدين، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣١- فقه الامام جعفر الصادق، مغنية محمد جواد، مؤسسة الشيخ المظفر الثقافية، بيروت.
٣٢- الفقه على المذاهب الخمسة، مغنية محمد جواد، دار العلم للملاين، ط٥.
٣٣- الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، مصطفى الخن واخرون، دار القلم – دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المالكي، احمد بن غنيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٣، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
٣٥- الكافي في فقه الامام احمد، ابن قدامة موفق الدين، دار الكتب العلمية، ط١. ١٤١٤هـ٤٨.
٣٦- الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٣٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري محمود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
٣٨- كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، منصور، مكتبة النصرة الرياض.
٣٩- لسان العرب، ابن منظور محمد، دار صادر، بيروت، ط١.
٤٠- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤١- المبسوط، الطوسي محمد، تح: محمد الباقر، مكتبة المرتضوية.
٤٢- مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن، منشورات الاعلمي للمطبوعات، بيروت.
٤٣- المختصر النافع في فقه الامامية، المحقق الحلي، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
٤٤- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، العاملي، زين الدين، تحقيق ونشر، مؤسسة المعارف.
٤٥- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، النراقي، احمد بن محمد، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النيسابوري مسلم، تح: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨- المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، واخرون، دار الدعوة.
٤٩- معجم فقه الجواهر، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، المكتبة المركزية، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٥٠- المغني لابن قدامة، المقدسي موفق الدين، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٥١- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني شمس الدين محمد، مصطفى الحلبي، مصر.
٥٢- المقنعة، المفيد محمد، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ.
٥٣- من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٣هـ.
٥٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، المالكي محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥٥- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السبزواري عبد الاعلى، دار التفسير، ط١، ١٤٣٠هـ.
٥٦- الموطأ، ابن انس مالك، مؤسسة زايد بن سلطان، الامارات، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٧- الميراث المقارن، الكشكي محمد عبد الرحيم، منشورات دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٥٨- الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي محمد حسين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧هـ.
٥٩- المنه الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، الاعظمي، محمد، مكتبة الرشيد، الرياض.
٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، شمس الدين، محمد، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤هـ.
٦١- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، النجدي عثمان بن احمد، تح: مخلوف، مطبعة التمدن.
٦٢- الوجيز في أصول الفقه، زيدان، عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٦٣- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.